الْأَيَّامِ الْخَمْسَةِ الْمُحَرَّمَةِ فَقَوْلَانِ وَيُكْرَهُ
صَوْمُ الصَّمْتِ وَهُوَ أَنْ لَا يَتَكَلَّمَ فِي صَوْمِهِ
وَيُكْرَهُ صَوْمُ السَّبْتِ أَوْ عَاشُورَا وَحْدَهُ
وَيُسْتَحَبُّ صَوْمُ يَوْمِ الْخَمِيسِ وَالْجُمُعَةِ وَأَيَّامِ
الْبِيضِ وَيَوْمِ عَرَفَةَ لِغَيْرِ الْحَاجِّ وَلَا تَصُومُ
الْمَرْأَةُ تَطَوُّعًا بِغَيْرِ إِذْنِ زَوْجِهَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ
صَائِمًا أَوْ مَرِيضًا وَلَا الْعَبْدُ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوْلَاهُ

وَإِنْ كَانَ لَا يَضُرُّ مَوْلَاهُ وَكَفَّارَةُ صَوْمِ
رَمَضَانَ عِتْقُ رَقَبَةٍ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ
مُتَتَابِعَيْنِ فَإِنْ عَجَزَ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا
كَمَا مَرَّ وَلَوْ أَفْطَرَ مِرَارًا فِي رَمَضَانَ أَوْ رَمَضَانَيْنِ
كَفَتْهُ كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ إِلَّا إِذَا تَخَلَّلَتِ الْكَفَّارَةُ
وَيُبَاحُ الْفِطْرُ فِي التَّطَوُّعِ بِعُذْرِ الضِّيَافَةِ وَنَحْوِهَا
وَلَوْ شَرَعَ فِي صَوْمٍ أَوْ صَلَاةٍ ظَنَّهَا عَلَيْهِ ثُمَّ عَلِمَ

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)